



دائرة اللوازم والعطاءات  
Supplies and Tenders Department

جامعة عمان العربية

دائرة اللوازم والعطاءات

الجزء الثاني  
من العطاء رقم  
**(2022-2021/4)**

أجهزة عرض  
**Data show**

سعر النسخة (30) دينار غير مُستَرَّد

يمكن الحصول على نسخة هذا الجزء من العطاء من دائرة اللوازم والعطاءات اعتباراً  
من صباح يوم الأربعاء الموافق 5/1/2022 ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من  
يوم الأربعاء الموافق 12/1/2022

آخر موعد لتقديم العروض

الساعة 12 ظهر يوم الأربعاء الموافق 26/1/2022




شارع الأردن - موبص - هاتف رقم ٠٦٤٧٩١٤٠٠ - ٠٧٨٥٤٠٠٤٣ فاكس رقم ٠٦٤٧٩١٤٠٠

**الجزء الثاني من العطاء رقم (٤٢٠٢١-٢٠٢٢)**  
**مواصفات وكميات أجهزة العرض المطلوبة**

**Data show / Quantity (37)**

Projection Technology	DLP
Lumen	Minimum 3500
Contrast Ratio	4000:1
Native Resolution	1024x768
Max Resolution	1920x1200
Connectivity	USB 2.0 , Wireless LAN IEEE 802.11b/g/n , VGA in, VGA out, HDMI, S-Video in, RGB in, Stereo mini jack audio out, Stereo mini jack audio in , Ethernet interface
Speakers	yes
Extra features	-Auto Power On, Auto source search, Direct Power on/off, Edge Blending, Long light source life, OSD copy function, Quick Corner, Schedule Function, Super resolution, Web Control, Web Remote
Data show ceiling mount	Included



Reference:

Date:

**الشروط الخاصة للجزء الثاني من العطاء رقم (٢٠٢١/٤ - ٢٠٢٢)**

الرقم:  
التاريخ:

## أجهزة عرض Data show لقاعات التدريس

### التابعة للمبني الجديد M

يطلب من يرغب المشاركة في هذا الجزء من العطاء تقديم عرض الأسعار وفقاً لما يلي:

- 1- سيتم أخذ مدة التوريد بعين الاعتبار عند دراسة عروض الأسعار، فكلما كانت المدة أقصر كلما كان ذلك أفضل للجامعة.
- 2- يجب على الشركة التي تقدم لهذا الجزء من العطاء ضمان مدة التوريد إذ لا يقبل أبداً بيان مدة توريد قصيرة وبعدها يتم المماطلة وتأجيل التوريد لأسباب مختلفة (كصعوبة في الشحن أو الظروف الناتجة عن تفشي وباء كورونا، أو أي سبب آخر). وبناء عليه يجب على الشركة التي سيحال هذا الجزء من العطاء عليها الالتزام بدقة بالتاريخ المحدد للتوريد كما يرد في عرض أسعارها. وفي حال عدم الالتزام توافق الشركة على مصادرة جميع الكفالات التي قدمتها لصالح الجامعة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقها والزامها بكافة الأضرار التي تلحق بالجامعة نتيجة عدم الالتزام بمدة التوريد.
- 3- تقديم الأسعار شاملة لكافة الرسوم والضرائب أيًّا كان نوعها بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وأجور النقل على أساس أن التجهيزات واصلة للجامعة.
- 4- لا ترغب الجامعة بالدفع المسبق الذي تشترطه بعض الشركات أو المؤسسات المشاركة وإنما تتلزم بدفع قيمة الأجهزة واللوازم التي سيتم احالتها بعد استلامها في الجامعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة وتركيبها وتشغيلها.
- 5- سيؤخذ بعين الاعتبار أيضاً التسهيلات المالية التي يمكن للشركات تقديمها مثل قيمة الدفعات وتاريخها أيضاً أو الدفع بموجب شيكات مؤجلة .... الخ.
- 6- مطلوب بيان مدة كفالة الأجهزة وكلما كانت الكفالة أطول كلما كان أفضل.
- 7- يجب أن تشمل الكفالة المصنوعية على قطع الغيار اللازمة ويستثنى من ذلك العبث المتعمد أو الكسر أو الحرق وما يقادس على ذلك.
- 8- يشترط بيان بلد المنشأ للأجهزة.
- 9- **الجامعة ليست ملزمة بالإhaltة على أرخص الأسعار.**
- 10- يتلزم من يرسو عليه هذا الجزء من العطاء بدفع نسبة من قيمة الإعلان في صحيفتي الرأي والدستور لمرة واحدة وحسب المبلغ المحال عليه.
- 11- على كل شركة أو مؤسسة ترغب المشاركة في العطاء دفع قيمة النسخة مبلغ وقدرة (٣٠) دنانير غير مسترد.



Reference:

Date:

الرقم:  
التاريخ:

- 12-** يجب تقديم كفالة دخول لهذا الجزء من العطاء بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية التي تشارك بها الشركة علماً بأنه لن ينظر بأي عرض لا يشتمل على كفالة الدخول.
- 13-** عند الإحالة الرسمية يتم استبدال كفالة الدخول بكفالة لحسن التنفيذ قيمتها ١٠ % من قيمة الأجهزة الاجمالية المحالة على الشركة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد توريد الأجهزة واستلامها ومضي فترة لا تقل عن (١٤) يوماً.
- 14-** سيتم بعد التوريد والاستلام ارجاع كفالة حسن التنفيذ للشركة الموردة لهذا الجزء من العطاء واستبدالها بكفالة صيانة بقيمة ٥ % من القيمة الاجمالية للإحالة.
- 15-** للاستفسار عن أي معلومات تتعلق بهذا العطاء يرجى الاتصال مع مدير اللوازم والعطاءات على الهاتف رقم (٠٧٩٩٩٩٦٨٦٦) أو هاتف الجامعة الأرضي (٤٧٩١٤٠٠) فرع ٢١٤ أو ٣١٠ . أو مع الدكتور محمد نصار على الهاتف المحمول رقم ٠٧٨٨٨٠٥٩٣

هاتف رقم : 0780540040  
06/4791400  
فاكس رقم : 06/4791413

تحتاج جامعة عمان العربية إلى اللوازم المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة والخاصة المرفقة :

## الشروط العامة

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة:	جامعة عمان العربية
اللجنة:	لجنة العطاءات في الجامعة.
المتعهد:	أي شخص أحيل عليه عطاء بتوريد اللوازم أو المواد المكتبية أو تنفيذ بعض الاعمال أو الصيانة لمرافق الجامعة.
المشتراك:	أي شخص يتقدم بعرض للاشتراك في عطاءات اللوازم أو تنفيذ بعض الاعمال أو الصيانة لمرافق الجامعة.
السعر:	ثمن أو قيمة اللوازم أو كلفة الاعمال حسب مقتضى الحال.
2. أ. يقدم عرض الاسعار مطبوعاً بواسطة جهاز الحاسوب حال من المحو أو التعديل أو الإضافة ، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندما على المشترك التوقيع بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة ، وإنما فاللجنة أن تهمل العرض .  
ب. لا تقبل العروض غير الموقعة أو غير المختومة من مقدميها أو من وكلائهم القانونيين أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها .  
ج. لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في وثائق العطاء ( إن وجدت ) من قبل المشترك باستثناء تعيئة المواقع المطلوب تعيتها ، وإذا أجرى المشترك أيًّا من تلك التعديلات أو التبدلات ، أو إذا أدخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه . وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة متصلة ترافق بالعرض .  
د. يقدم عرض الاسعار من نسختين (أصل وصورة) ضمن ملف مختوم معنون باسم ( دائرة اللوازم والعطاءات ) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم دعوة العطاء وموضع العطاء .
3. على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ مدير دائرة اللوازم والعطاءات عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإنما في الجامعه لن تكون ملزمة بمراجعة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له كأنها وصلت فعلاً وسلمت له في حينها .

٤. أ. على المشترك أن يضع أسعاره رقمًا وكتابة على النموذج الخاص بالعطاء المقدم من قبل الجامعة (إن وجد) أو الذي يتم إعداده من قبله، وللجنة رفض أي عرض يشوب أسعاره لبسًا أو غموضًا وللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار.
- ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين.
٥. أ. على المشترك أن يرفق بالعرض ، لصالح الجامعة ولأمرها ، تأميناً للدخول في العطاء (BID - BOND) كفالة مصرفيه أو مبلغاً نقدياً (شيكل مصدق) من قبل أحد المصارف المحلية أو تأمين نقدي لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من قيمة عرضه - مالم يرد خلاف ذلك في الإعلان الخاص بالعطاء - ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات وفي حالة تقديم كفالة صادرة من مؤسسة مالية أجنبية خارجية فيشترط في هذه الحالة أن تكون مكفولة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المحلية.
- ب. يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء أو جزء منه تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) عشرة بالمائة من قيمة العطاء أو من قيمة اللوازم والمواد المحالة عليه - مالم يرد خلاف ذلك في الإعلان الخاص بالعطاء - لأمر الجامعة على صورة كفالة بنكية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو تنفيذ الأعمال المطلوبة.
- ج. يقدم المتعهد الذي قام بتسليم لوازم بموجب أي عطاء، كفالة صيانة تعادل (5%) من قيمة هذه اللوازم المحالة عليه، إذا كانت تلك اللوازم أو الأعمال تتطلب ذلك، وعلى أن تكون الكفالة بنكية تبقى سارية المفعول للمدة المقررة في قرار إحاله العطاء.
٦. تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس واصل مستودعات الجامعة ، بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء التخلص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للمكان المخصص لها وتركيبها ومعاييرتها وتشغيلها وتسليمها وتدريب موظفين من الجامعة عليها حسب الأصول بحيث لا تتحمل الجامعة أية نفقات أو رسوم مهما كان نوعها.
٧. أ. يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.
- ب. إذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء ، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة النظر في هذه المدة المقترنة وقبول العرض أو رفضه.
- ج. إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها ، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.
- د. يجب ذكر مدة التسليم ومدة التشغيل والتركيب وكذلك مدة التدريب.
٨. أ. تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإhalة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والأعياد الرسمية.
- ب. للجنة العطاءات تغريم المتعهد نسبة (0.005) خمسة بالألف من قيمة الإhalة عن كل يوم تأخير ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعة العطاء ، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، بحد أعلى بنسبة (25%) من القيمة الإجمالية للإhalة . وإذا وافقت اللجنة على أن تسلم أية أجزاء من العطاء

9. يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً على الأقل.
10. يجب ذكر الرقم الضريبي للمشتراك.
11. يجب أن تكون الموصفات الواردة في عرض المشترك واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الأفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ وأسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة، على أن يرفق الكتالوجات والنشرات باللغة العربية أو الإنجليزية لبيان التفاصيل الفنية للوازيم المطلوبة، وعليه أن يقدم عينات من اللوازيم المطلوبة إن أمكن ذلك. علماً بأن جميع هذه العينات ستكون مستردة إذا لم تتم الإحالة أو ستعتبر جزء من الإحالة عند قبولها.
12. يُعد تقديم عرض الأسعار من قبل المشترك تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بـ**كامل اللوازيم المعروضة** وضمن الموصفات والشروط الخاصة بدعوة العطاء والعرض المقدم من قبله.
13. على المشترك أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدراته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء وتأمين وسائل الصيانة، وذلك بارفاق ما يثبت الآتي:
- أ. تحديد رأسمال المناقص وصفته التجارية.
  - ب. ذكر مدة عمله وخبرته في هذا المجال.
14. يشترط أن تكون اللوازيم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومتباقة في مواصفاتها للموصفات الواردة في دعوة العطاء، وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.
15. **لللجنة** العطاءات قبول اللوازيم المعروضة **المطابقة للموصفات أو المماثلة أو المعادلة لها أو الأفضل منها أو ما تراه مناسباً**.
16. يجب تقديم الكتالوجات / أو النشرات الفنية (**نسخة أصلية**) مع العروض على أن تكون متوافقة فنياً مع الموصفات الفنية المعروضة وفي حال وجود اختلاف فني في الكتالوج و/ أو النشرة الفنية يجب إبراز وثيقة تثبت **هذا الاختلاف** من الشركة الصانعة الأم وعلى المشترك توضيح رقم المادة واسم المشترك على كل كتالوج و/ أو نشرة فنية وكذلك ختمه وتوقيعه.
17. تحفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتوي أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مو~~ا~~فات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر **المرفق** دعوة العطاء إن وجد.

18. يجوز للمشتراك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه يقدمها لمدير اللوازم والطاءات لعرضها على لجنة العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء .
19. قبل اللجنة أي تعديلات على العرض تصلها بمذكرة بالطرف المختم تقدم لمدير اللوازم والطاءات قبل موعد فتح العطاء .
20. يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة .
21. اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار ، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو تأجيل تنفيذه إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك ، دون أن يكون لأي من المشترين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك أو حتى المطالبة بثمن نسخة العطاء .
22. إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تناسب مع التقديرات الموضوعة لتلك اللوازم أو الأعمال فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة :
- التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعة لتخفيض أسعاره إلى المقدار الذي تراه مناسباً .
  - إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزيم اللوازم المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط .
  - إعادة طرح العطاء .
23. إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتافق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة للسعر الإفرادي فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في حساب قيمة مختلفة البنود فإن لجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشتراك .
24. للجنة زيادة أو تخفيض كمية أي لوازم تقرر توریدها أو تنفيذها للجامعة بموجب عطاء أحيل بمقتضى أحكام هذا النظام شريطة أن تحسب أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة بتلك اللوازم أو المواد المكتبية للأسعار المحددة لها في العطاء وان لا يتجاوز مجموع أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة عن (25%) من أسعار المادة (25%) من مجموع قيمة أو كلفة الزيادة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه قبيل الجهة التي كانت قد صادقت على قرار إحالة العطاء ، وأن تكون المخصصات المالية متوفرة لتفعيل تلك الزيادة .
25. لا يتم إحالة أي عطاء على شركة أجنبية ما لم يكن لها ممثل أردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول وتتم الإحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للشركة الصانعة ، بحيث تعطى الشركة الأجنبية فترة (30) يوماً لاعتماد ممثل أردني أو مكتب مسجل وبخلاف ذلك تتم مصادرة كفالة الدخول المقدمة للعطاء .
26. إن دعوة العطاء والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية واللاحظات الهامة المرفقة هي جزء لا يتجزأ من العطاء .
27. لا تتمتع جامعة عمان العربية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

- إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الاحالة بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ فيعتبر مستكفاً عن تنفيذ العطاء، ويصدر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة أما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستكف أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه، وتضمين المتعهد المستكف في الحالتين فرق السعر وأية مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه، ويحرم المتعهد المستكف أو المختلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال عن طريق الجامعة لمدة التي تقررها اللجنة، على ألا تقل عن ستة أشهر .  
28.
- أ. إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالفاً أي شرط من شروط العقد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أي منها:  
1. مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده إيراداً للجامعة.  
2. تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق في الأسعار، مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق لتغطية النفقات الإدارية.  
ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (28) من هذه الشروط دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستكف أو المختلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.  
يتتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوصات الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية، وتتحمل الجامعة قيمة النفقات إذا كانت النتائج مرضية.  
30.
- تُردد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن قرار إحالة العطاء.  
31.
- يُسلم المشتركون في أي عطاء أو وكلائهم عروضهم لمدير دائرة اللوازم العطاءات في الجامعة في الموعد المحدد بالإعلان الخاص بالعطاء للاحتفاظ بها لحين ادراج العطاء على جدول أعمال لجنة العطاءات وفتح العروض حسب الأصول.  
32.
- تلزם الجامعة بدفع مستحقات المتعهد بعد الاستلام النهائي للمواد المحالة وفقاً لشروط الدفع التي تحدها الجامعة في وثائق دعوة العطاء.  
33.
- يلزם المتعهد أو المقاول الذي يحال العطاء عليه بدفع الكلفة المترتبة على نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة. وفي حال تم إحالة العطاء على أكثر من متعهد أو مقاول فيتم احتساب كلفة نشر العطاء بينهم وفقاً لقيمة المواد أو اللوازم أو الاعمال المحالة عليهم .  
34.